

Ref :
Date:.....

الرقم: ٤١٦٤ / ٢ / ٤ / ١
التاريخ: ٢١ من شهر ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م

نائب الرئيس
عميد
مدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٨/٣٤) تاريخ
٢٢/١٠/٢٠١٨ م، ما يلي:-

قرار رقم (٢٠١٨/٢١٥):- يقر المجلس (تعليمات الإيفاد في جامعة العلوم الإسلامية
العالمية) (المرفقة).

لإجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس الجامعة

أ.د. سلمان فضيل البدور

- نسخة ديوان الرئاسة
- نسخة ملف تنفيذ قرارات مجلس العمداء

"تعليمات الإيفاد في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٨/٢١٥) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨م في جلسته رقم (٢٠١٨/٣٤) لسنة ٢٠١٨م بموجب المادة (٢٤) من نظام البعثات العلمية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات تعليمات الإيفاد في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

الإيفاد : الابتعاث للحصول على مؤهل علمي، أو التدريب، سواءً تولت الجامعة الإنفاق على الموفد، أو جهة أخرى لمصلحة الجامعة، سواء أكان الإيفاد داخل الجامعة أم خارجها.

مخصصات الإيفاد : المبالغ المترتبة على الإيفاد التي تدفعها الجامعة، أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.

الدرجة الجامعية الأولى : درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثانية : درجة الماجستير أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثالثة : درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

النظام : نظام البعثات العلمية في الجامعة النافذ.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة.

المادة (٣):

أ - يكون الإيفاد إلى جامعة أو معهد جامعي أو مركز علمي خارج الأردن أو داخلياً إلى

الجامعة أو جامعة أردنية رسمية للحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو الثالثة.

ب - يجوز الإيفاد الخارجي للحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو الثالثة أو ما يعادلها

حتى وإن توافر برنامج ماجستير أو دكتوراه في الجامعة في التخصص المعني.

ج - يجوز الإيفاد الجزئي داخلياً أو خارجياً إذا كان المتقدم للإيفاد ملتحقاً ببرنامج

دكتوراه أو ما يعادله في جامعة أو معهد جامعي أو مركز علمي، ومضى على

تسجيله سنة دراسية واحدة على الأقل قبل التقدم بطلب الترشيح للإيفاد الجزئي.

المادة (٤):

أ - يكون الإيفاد في التخصصات التي تحتاجها الجامعة وفق الحاجة الفعلية الآتية أو

المستقبلية للأقسام والكليات.

ب- تراعى عند الترشيح للإيفاد للحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو الثالثة شروط التعيين الواردة في نظام الهيئة التدريسية في الجامعة إذا كان الهدف من الإيفاد تعيين الموفد عضواً في الهيئة التدريسية.

المادة (٥):

أ - يتم الإيفاد بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة وتوصية من مجلسي القسم والكلية أو الجهة المعنية.

ب- يتم إيفاد الموظف الإداري من أجل التدريب بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية المعني أو مدير الجهة المعنية حسب مقتضى الحال.

المادة (٦):

أ - مع مراعاة المادة (٦) من النظام يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح للإيفاد ما يلي:-

١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو الدرجة الجامعية الثانية من الجامعة أو من جامعة معترف بها، وأن تكون الشهادة معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن إذا كانت صادرة عن جهة غير أردنية.

٢- أن لا يزيد عمر المتقدم بطلب الترشيح للإيفاد الكلي/أو الجزئي على (٣٠) عاماً لحملة الدرجة الجامعية الأولى، و(٤٠) عاماً لحملة الدرجة الجامعية الثانية.

٣- أن يقدم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات اللغة الإنجليزية وذلك بالحصول على علامة (٧٩) على الأقل في امتحان (TOEFL-IBT)، أو علامة (٦) على الأقل في امتحان (IELTS) أو ما يعادلها من امتحانات اللغات الأخرى المعتمدة في الدول الموفد إليها، ويُعفى من شرط اجتياز امتحان اللغة من كان حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو الدرجة الجامعية الثانية من جامعة في دولة لغتها الأم هي اللغة الإنجليزية و/أو لغة التدريس فيها اللغة الإنجليزية.

٤- يُعتمد شرط اللغة الانجليزية المذكور في البند (٣) أعلاه و/أو امتحان مستوى اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية للتخصصات العلمية وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة بعلامة لا تقل عن (٧٥%)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (٦٥%)، من مراكز اللغات في الجامعات الأردنية الرسمية، في حال كان الإيفاد داخلياً.

٥- أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية أثناء دراسته الجامعية باستثناء عقوبة التنبيه.

ب- للرئيس بناءً على تنسيب مجلس الكلية في الكليات ذات الطبيعة الخاصة وضع شروط إضافية يجب توافرها بالمرشحين للإيفاد لديها، على أن يتم إعلانها قبل التقدم بطلبات الترشيح.

مصدق

المادة (٧):

تعلن الجامعة عن حاجتها من المرشحين للإيفاد سواء أكان الإيفاد داخلياً أم خارجياً أم كلياً أم جزئياً، وتقدم الطلبات وفق النموذج المعد لذلك، ولا يقبل أي طلب غير مستوفٍ للشروط الواردة في الإعلان.

المادة (٨):

- أ- تتم المفاضلة بين المرشحين من حملة الدرجة الجامعية الثانية، وفق المعايير الآتية:-
- علامة الدرجة الجامعية الأولى (٣٥ نقطة).
 - علامة الدرجة الجامعية الثانية (٣٥ نقطة).
 - امتحان تشخيصي موثق، وله معايير واضحة ومحددة (١٥ نقطة).
 - الخبرة (بواقع نقطة لكل سنة شمسية كاملة من الخبرة بدوام كامل في عمل ذي علاقة بالتخصص ولا تحسب أجزاء السنة) (٥ نقاط كحد أقصى).
 - البحث العلمي أو (الإنتاج الفني بالنسبة لكلية العمارة والفنون الإسلامية) بواقع نقطتين لكل بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية م فهرسة في ISI ونقطة واحدة في المجالات المعتمدة الأخرى ووقائع المؤتمرات (١٠ نقاط كحد أقصى).
- ب- تتم المفاضلة بين المتقدمين من حملة الدرجة الجامعية الأولى فقط، وفق المعايير الآتية:
- علامة الثانوية العامة (١٠ نقاط).
 - علامة الدرجة الجامعية الأولى (٥٠ نقطة).
 - امتحان تشخيصي موثق وله معايير واضحة ومحددة (٢٠ نقطة).
 - الخبرة بواقع نقطة لكل سنة شمسية كاملة من الخبرة بدوام كامل في عمل ذي علاقة بالتخصص ولا تحسب أجزاء السنة. (١٠ نقاط كحد أقصى).
 - البحث العلمي أو (الإنتاج الفني بالنسبة لكلية العمارة والفنون الإسلامية) بواقع نقطتين لكل بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية م فهرسة في ISI ونقطة واحدة في المجالات المعتمدة الأخرى ووقائع المؤتمرات. (١٠ نقاط كحد أقصى).
- ج- تتم المفاضلة بين المتقدمين للإيفاد الجزئي لاستكمال الحصول على الدرجة الثالثة أو ما يعادلها، وفق المعايير الآتية:-
- علامة الدرجة الجامعية الأولى (٣٥ نقطة).
 - علامة الدرجة الجامعية الثانية (٣٥ نقطة).
 - علامة الدكتوراه و/أو تقرير المشرف حتى تاريخ تقديم الطلب (١٥ نقطة).
 - الخبرة بواقع نقطة لكل سنة شمسية كاملة من الخبرة بدوام كامل في عمل ذي علاقة بالتخصص ولا تحسب أجزاء السنة. (٥ نقاط كحد أقصى).

- البحث العلمي أو (الإنتاج الفني بالنسبة لكلية العمارة والفنون الإسلامية) بواقع نقطتين لكل بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية مفهرسة في ISI ونقطة واحدة في المجلات المعتمدة الأخرى ووقائع المؤتمرات. (١٠ نقاط كحد أقصى).

المادة (٩): تكون إجراءات الترشيح للإيفاد على النحو الآتي:-

- أ - تقوم اللجنة بمقابلة المنسب بترشيحهم للإيفاد بعد ورود تنسيب مجلس الكلية أو الجهة المعنية. ولا يقبل للإيفاد من لا يحصل على علامة (١٥/١٠) فما فوق في هذه المقابلة من حملة الدرجة الجامعية الثانية و(٢٠/١٥) فما فوق لحملة الدرجة الجامعية الأولى للمرشح للإيفاد الكلي. أما المرشح للإيفاد الجزئي فيشترط أن يحصل على علامة لا تقل عن ٧٠% بنتيجة المفاضلة المشار إليها في المادة (٨/ج) من هذه التعليمات.
- ب- يخضع المرشح للإيفاد الكلي للفحص الطبي للتبطن لياقته الصحية، على أن يُعتمد من اللجنة الطبية المختصة في الجامعة.
- ج- يصدر الرئيس قراراً بترشيح من يقع عليهم الاختيار للإيفاد في التخصص المطلوب بناء على تنسيب اللجنة ممن توافرت بهم الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- يكون قرار الترشيح للإيفاد مدة سنة شمسية كاملة قابلة للتديد للمرشح للحصول على قبول غير مشروط من جامعة أو معهد جامعي أو مركز علمي مرموق توافق عليه اللجنة.
- هـ - بعد حصول المرشح للإيفاد على قبول توافق عليه الجامعة، تُستكمل إجراءات الإيفاد حسب الأصول.

المادة (١٠):

مع مراعاة المادة (١٣) من النظام، تكون مخصصات الإيفاد الخارجيا المالية، بما في ذلك

الإيفاد الجزئي على النحو الآتي:-

أ - تُحدّد المخصصات المالية الشهرية للموفدين للحصول على مؤهل علمي جديد، أو التدريب لمدة تزيد على فصل دراسي، أو أربعة أشهر بقرار من مجلس العمداء بناءً على لجنة تشكل لهذه الغاية حسب تكاليف المعيشة للبلد الموفد إليه، وتحوّل هذه المبالغ بسعر الصرف الدارج، وفي حال كان الموفد وزوجه موفدين يُدفع لكل منهما مخصصات الموفد الأعزب.

ب - نفقات طارئة بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار أردني تدفع مرة واحدة في بداية الإيفاد.

ج - مساهمة سنوية في التأمين الطبي للموفد على النحو التالي:-

- (١٠٠٠) ألف دينار أردني للموفد الأعزب أو للموفد المتزوج الذي لا يرافقه زوجه.

- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أردني للموفد المتزوج الذي يرافقه زوجه.

- (٢٠٠) مائتا دينار أردني لكل مولود ممن هم دون سن الثامنة عشرة المرافقين للموفد

وبحد أقصى ولدين، وفي حال كان الموفد وزوجه موفدين تدفع المساهمة لأحدهما فقط.

- د- تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة دينار أردني.
- هـ - يتم دفع المبالغ المشار إليها أعلاه بناءً على فواتير أصولية يتم تزويد الجامعة بها.
- و- النفقات الخاصة بموفدي الكليات العلمية، وهي:-
- رسوم بدل استعمال المختبر.
 - رسوم امتحان الجمعيات المهنية إذا كانت شرطاً من شروط الإيفاد.
 - رسوم الممارسة أو حماية المهنة.
- ط - أي نفقات أخرى لازمة لغايات استكمال الحصول على المؤهل العلمي الذي أوفد الموفد من أجله، وبموجب معززات صرف رسمية.

المادة (١١):

- أ - تكون مخصصات الإيفاد الداخلي في الجامعة على النحو الآتي:
- ١- مبلغ شهري لا يتجاوز (٤٥٠) أربعمائة وخمسين ديناراً للموفد للحصول على الدرجة الثانية، وذلك خلال الفترة المنصوص عليها في قرار الإيفاد.
 - ٢- مبلغ شهري لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة دينار للموفد للحصول على الدرجة الثالثة.
 - ٣- الرسوم الجامعية المستحقة على الموفد للجامعة خلال فترة الإيفاد المنصوص عليها في قرار الإيفاد.
 - ٤- تكاليف طباعة الرسالة/الأطروحة بما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار أردني.
- ب- يُشترط على الموفد إيفاداً داخلياً التفرغ الكامل للدراسة خلال فترة الإيفاد، وعليه أن يُقدّم وثيقة من الضمان الاجتماعي تثبت ذلك، وإذا تبين أنه كان يعمل وجب عليه وكفيله متضامنين رد جميع المبالغ التي أنفقتها الجامعة على دراسته مضافاً إليها غرامة بنسبة (١٠٠%) من مقدار تلك المبالغ.

المادة (١٢):

- أ - تكون مدة الإيفاد الداخلي للحصول على الدرجة الثانية سنتين قابلة للتمديد لفصل دراسي واحد، ويمكن تأجيل الالتزام للموفد إيفاداً داخلياً لمدة فصل واحد.
- ب- تكون مدة الإيفاد الداخلي للحصول على الدرجة الثالثة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لفصلين دراسيين ويمكن تأجيل الالتزام للموفد لمدة فصلين دراسيين.

المادة (١٣):

- أ سمع مراعاة نص المادة (١٠) من النظام، يجوز للمرشح للإيفاد التخلي عن كل/أو جزء من مخصصات الإيفاد من هذه التعليمات مقابل خفض قيمة الرهن المطلوبة منه على أن لا تتأثر مدة التزامه في العمل لدى الجامعة بعد العودة من الإيفاد.
- ب- في حال تخلى المرشح للإيفاد عن كامل مخصصات الإيفاد عليه التقدم بكفالة عدلية تغطي مدة الإيفاد والالتزام يُحدّد قيمتها الرئيس على أن لا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين

ألف دينار، وفي هذه الحالة يعد أي جزء من سنة الإيفاد سنة كاملة لغايات الوفاء بالالتزام.

المادة (١٤):

بالإضافة إلى المخصصات الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات، يُصرف للموفد من الجامعة من أجل التدريب راتبه مع العلاوات المستحقة باستثناء علاوتي التنقل والإدارة، وأي مكافآت أخرى لم ينص عليها نظام الرواتب والعلاوات النافذ، وفي هذه الحالة تُحسب مدة الإيفاد لغايات الضمان الاجتماعي.

المادة (١٥):

أ- إذا تولت جهة أخرى غير الجامعة الإنفاق على الموفد أو دفع راتب للموفد لمصلحة الجامعة تُعد هذه النفقات مدفوعة من الجامعة.
ب- يكون الإنفاق المقدم من جهة أخرى لمصلحة الجامعة إذا تم بموجب اتفاقية مبرمة مع الجامعة، أو كان الإنفاق مقدماً للجامعة، أو مشروطاً بالإيفاد من الجامعة.

المادة (١٦):

لرئيس صرف مخصصات الإيفاد المالية لثلاثة أشهر مقدماً عند انتهاء مدة الإيفاد السنوية إذا كانت تلك المدة قابلة للتجديد أو للتمديد.

المادة (١٧):

مع مراعاة المادة (١٨/ب) من النظام، وفي حال إنهاء الإيفاد بموجب المادة (١٧/و) من النظام، وتأجيل المطالبة بالالتزام لتمكين المنتهي إيفاده من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة التي أوفد من أجلها، يجوز بقرار من الرئيس أن يصرف له قرصاً بقيمة تذكرة سفر عودة له ولزوجه ولاتنين من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة.

المادة (١٨):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من النظام:

أ - لغايات تجديد الإيفاد سنوياً تقوم دائرة الموارد البشرية بإرسال "نموذج تجديد الإيفاد"، إلى الموفد قبل فترة انتهاء سنة الإيفاد بشهرين، والطلب منه تزويد رئاسة الجامعة بتقرير من الأستاذ المشرف على دراسته يُبين وضعه الدراسي، على أن يرفق بالنموذج كشف العلامات لتلك السنة إن وجد.

ب- تُرسل الأوراق المشار إليها في البند (أ) مضافاً إليها نموذج تقييم دراسة الموفدين لأغراض تجديد الإيفاد إلى عميد الكلية المعني أو مدير الجهة المعنية لبيان الرأي في سير دراسة الموفد.

ج- يتم تجديد الإيفاد سنوياً ضمن المدة القانونية للبعثة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب اللجنة، وتوصية مجلسي القسم والكلية المعنيين، أو توصية مدير الجهة المعنية.

المادة (١٩):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٨/ب) من النظام ، تتم إجراءات تمديد الإيفاد بعد انتهاء المدة القانونية للإيفاد وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرتين (أ،ب) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، ويصدر الرئيس قراراً بتمديد الإيفاد بناءً على تنسيب اللجنة، وتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعنيين، أو توصية مدير الجهة المعنية

المادة (٢٠):

يلتزم الموفد لدراسة الماجستير، في حال رغبة الجامعة في إكمال دراسته لدرجة الدكتوراه، بالحصول على قبول للدكتوراه من جامعة توافق عليها اللجنة، ليوفد إليها، أو الالتحاق ببرنامج الدكتوراه داخل الجامعة، وفي مدة أقصاها سنة واحدة غير قابلة للتمديد من تاريخ حصوله على درجة الماجستير مع الالتزام بتوقيع عقد إيفاد جديد وفي حال اخلاله بالحصول على القبول خلال المدة المحددة في هذا النص يلتزم الموفد برد كافة النفقات التي تحملتها الجامعة.

المادة (٢١):

لغايات تطبيق نص المادة (٢٢) من النظام:-

أ- يُعد تاريخ إنهاء الموفد متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية التي أُوفد من أجلها هو تاريخ انتهاء الإيفاد إن لم يكن الإيفاد قد أنهى سابقاً وفقاً لنص المادة (١٧/و) من النظام.
ب- يكون تاريخ إنهاء الموفد لمتطلبات الحصول على الدرجة الجامعية التي أُوفد من أجلها هو تاريخ إنهاء تأجيل المطالبة بالالتزام لتمكين الموفد المنتهي إيفاده من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة التي أُوفد من أجلها.

ج- على الموفد العائد من الإيفاد تقديم وثيقة تُبين إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية التي أُوفد من أجلها، والتقدم لعميد الكلية بطلب خطي لمباشرة العمل معززاً بوثيقة تُبين إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة التي أُوفد من أجلها.

د - يقوم عميد الكلية بإحالة طلب تعيينه إلى القسم المعني للسير في إجراءات التعيين وفق التعليمات النافذة.

المادة (٢٢):

تُحسب مدة الوفاء بالالتزام للموفد العائد من الإيفاد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي أوفنته الجامعة للحصول عليها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة.

المادة (٢٣): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات:

مصدق

المادة (٢٤): رئيس الجامعة، والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
المادة (٢٥): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات، أو أسس، أو قرارات صدرت قبل نفاذ هذه التعليمات.

مصدق